في صلاة الاستسقا وهو طلب السقيا للشرب او زرع او غيرهما وصلاة
الاستسقا وسيأتي بيانها مسنونة على التاكيد عند احتياج
الخاصين او غيرهم من المسلمين الى ما لا فقد المحتاج اليه هذه
او خروجه عن صلاحيته لتلك الحاجة كان ملح مع الاحتياج
للشرب واذا اراد وا فعلها فيامرهم ندبا الامام او نايبه بالقربة
والصدقة ونحوهما من وجوه البر والخروج من المظالم في الدم والعرض
والمال ومن جملة اركان التوبة لكن نص عليه اهتماما به ومصالحة
الاعداء وقد يدخل هذا في الخروج من المظالم ونص عليه اهتمامًا
به ايضا الا ان يريد بالاعداء ما لا اثم في عداوته ولم تقض
المصلحة الشرعية البقاء عليها وصيام ثلاثة ايام بل اربعة
لان لكل مما ذكر اثرا يبنا في اجابة الدعا ويصير الصوم بامره
واجبا على من عداه كما افتى به النووي فيجب التبييت لنيته فلو
تركه عصى كما هو قضية وجوبه فلو نوى نهارا صح ووقع نفلا كما هو
ظاهر ولا يبعد ان يقوم مقام الواجب ولو فات لم يقض لانسب
وقد قال ولو صام عن نحو قضا او نذر او كفارة كفى لحصول المقصود
بذلك وفي وجوب الصوم على المسافر تردد والمتجه الوجوب
لانه لمصلحة ناجزة لا تحتمل التاخير ولوامروا اولبا الصبيان
المطيقين ان يامروهم بالصوم والمتجه الوجوب وهل يجب الصدقة
ونحوها بامره كالصوم فيه تردد وقضية ما صرح به الرافعي
وغيره في باب الامامة من وجوب طاعة الامام في امره ونهيه
ما لم يخالف حكم الشرع هو الوجوب ثم بعد امرهم لهم بما ذكر وهو

ثلاثة

ثلاثة ايام يخرج بهم الامام او يامرهم بالخروج وحدهم الى الصحرا
في اليوم الرابع صياما في ثياب بذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة
وهي المهنة قال النووي وثياب البذلة هي التي تلبس حال الشغل
ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان في بيته وفي خشوع في مشيهم وجلوسهم ٣٠
وغيرهما وتضرع اي تخضع وتذلل ويسن اخراج الصبيان والشيوخ
والبهايم وهل مونة اخراج الصبيان في حالهم او مال الولي فيه تردد
وقضية كلام الاسنوي الاول وبوجه بان لهم مصلحة في ذلك كغيرهم
واذا وصل الى الصحرا يصلي بهم ركعتين بنية الاستسقا كالعيد
في التكبير في الاولى سبعا وفي الثانية خمسة والوقوف بين كل تكبيرتين
والجهر بالقراءة وغير ذلك ثم يخطب بعدهما اي الركعتين خطبتين
كخطبتي العيد لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير ولو خطب
قبلها جاز ويسن ان يستقبل القبلة عند ثلث الخطبة الثانية
للدعا ويحول الامام ندبا رداءه عند استقباله فيجعل يمينه
يساره وبالعكس وينكسه ايضا ندبا وذلك انه يجعل اعلاه اسفله
وبالعكس قال العجلي ويكره ترك التحويل ويفعل القوم بارديتهم
كالامام ويحصل التحويل والتنكيس بجعل الطرف الاسفل الذي على
شقه الايمن على عاتقه الايسر والحكمة فيهما التفاول بتغيير
الحال الى الخصب والتوسعة ويكثر في الخطبة من الدعا سرا
وجهرا فاذا جهر من القوم واذا اسر دعوا ويرفع يديه في الدعا
ويجعل ظهر كفيه الى السما قال النووي في شرح المهذب قال الرافعي
وغيره قال العلما السنة لكل من دعا الرفع بلا ان يجعل ظهر كفيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)